مباحث الكناية بين الأصوليين و اللغويين و نماذج تطبيقية مختارة

Detectives metonymy between propers and linguists And selected models applied

الأستاذ المساعد الدكتور. كاظم خليفة حمادي
الجامعة العراقية / كلية الشريعة
Assistant Professor Dr. Kazem Khalifa Hammadi
Iraqi University / Faculty of Sharia

الدكتور . قتيبة عباس حمد
الجامعة العراقية / كلية أصول الدين
Dr. Koutaiba Hamad Abbas
Iraqi University / Faculty of Theology

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

لقد شارك الأصوليون علماء اللغة في البحث عن العديد من المسائل اللغوية المهمة . إذ لا يخفى أن هناك علاقة بين اللغة وبين علم الأصول في كثير من القضايا والأحكام وطرق الاستدلال ، إذ لا يمكن التوصل إلى ذلك إلا عن طريق اللغة وفهمها وإدراك أسرارها ، ومن هنا كانت الصلة وثيقة بين اللغة من جهة وعلم الأصول من جهة أخرى ، لكونها الأداة التي تدخل في صياغة مباحثهم ويتوقف عليها كثير من الأحكام والقضايا ، ولهذا كله نراهم قد تكلموا في كثير من الظواهر اللغوية وناقشوها فيما يسمى عندهم بمباحث الألفاظ .

ومن ذلك ظاهرة الكناية التي هي قيد الدراسة في هذا البحث والمباحث اللغوية بوجه خاص تمس الحاجة إليها لدى طلاب العلم ؛ لأنها تعينهم على فهم النصوص وتوظيفها للوصول إلى الحق الذي لا لبس فيه .

والبحث في موضوع الكناية وما يتفرع عنه يتيح للمجتهد فرصة البحث ودراسة القرائن ومحاولة الربط بين الأصول والفروع وأسباب الخلاف.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون بمقدمة وتمهيد ومبحثين :
المبحث الأول : ماهية الكناية والفرق بينها وبين التعريض .
المبحث الثاني : الكناية في القرآن الكريم .
المبحث الثالث : تطبيقات الكناية في الفقه الإسلامي .
وخاتمة ذكرت فيها أهم التوصيات والنتائج .

التمهيد

اعتنى الأصوليون ببحث اللفظ من حيث استعماله في المعنى وقسموه بهذا الاعتبار إلى حقيقة [١] ومجاز [٢] وصريح[٣] وكناية .
فلا يوصف لفظ بأحد هذه الأنواع إلا بالاستعمال ؛ لأن هذه الصفة من عوارض الألفاظ لا تظهر إلا عند الاستعمال ثم إن هذه الأنواع هي من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعاني . وسنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على القسم الرابع من أقسام اللفظ من حيث استعماله في المعنى وهو الكناية .

---

[١] هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً . وهي ثلاثة أقسام : أ- الحقيقة اللغوية : هي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي ، كالأسد للحيوان المفترس . ب- الحقيقة العرفية : هي المنقولة من موضوعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال ، وهي أما عامة كالدابة لذوات الأربع ، وخاصة كاصطلاح النحاة والأصوليين . ج- الحقيقة الشرعية : هي اللفظ المستعمل في المعنى الموضوع له شرعاً . ينظر : الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٥ ، ٢٠٠٥م ، ١/ ٢٧ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر الزركشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ٥١٣/١ .

[٢] هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً في العرف الذي وقع به التخاطب ، لتدخل الحقائق الثلاث وهي اللغوية والشرعية والعرفية . ومن العلماء من أنكر وقوع المجاز في اللغة مطلقاً ومنهم الأسفراييني ، وأبن تيمية ، وأبن القيم الجوزية ، ينظر : الأحكام في أصول الأحكام ٤١/١ ؛ والبحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٥٦٧ ؛ أصول الفقه ، محمد بن مفلح المقدسي ، مطبعة العبيكان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، ١٠٠/١ ؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ، مركز التراث العربي ، ٨٧/٧ .

[٣] هو اللفظ الذي انكشف المراد منه في نفسه ، أي ظهر ظهوراً بينياً فلا يحتاج إلى قرينة أو تأمل لكثرة استعماله فيه حقيقة كان أو مجازاً . وحكمه ثبوت موجبة بلا نية ، أي تعلق الحكم بنفس الكلام من غير توقف ذلك على نية المتكلم ، سواء نوى معناه أو لم ينوه ، لظهور معناه ووضوحه ينظر : أصول السرخسي ، أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، سنة ٢٠٠٥م ، ١٨٧/١؛ أصول الشاشي ، نظام الدين الشاشي ، دار أبن كثير ، ط٥ ، سنة ٢٠٠٧م ، ص٦٥ ؛ البحر المحيط ٥١٣/١ .

المبحث الأول

ماهية الكناية والفرق بينها وبين التعريض

أولاً : الكناية في اللغة :

كنى عن الأمر بغيره ، يُكنى كناية ، وتكنى تستر ، من : كنى عنه ، إذ ورَّى[٤] . وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت أي كناية أيضاً كناية فيهما ورجل كان وقوم كانون[٥].

قال تعالى : ﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨ ﴾ [٦]

فالكن الشيء المستتر ، لأن الجبال فيها كهوف يستكن بها المطر والريح والشمس وكذلك الجبال أكنان لأنها تحفظ من الرياح العاتية [٧].

ثانياً : الكناية عند أهل البيان

أن يريد المتكلم إثبات معنى من المعاني فلا يذكره باللفظ الموضوع له من اللغة ولكن يجيء إلى المعنى هو تاليه ورديفه في الوجود فيومئ به إليه ويجعله دليلاً عليه فيدل على المراد من طريق أولى [٨] . فتعطيك اختصاراً ووجازة تغنيك عن طول المكنى عنه .

ومن أمثلتها قول الخنساء [٩](رضي الله عنها) في رثاء أخيها :

طويلُ النجادِ رَفيعُ العمادِ كَثيرُ الرماد إذَا ما شَتَا[١٠]

---

[٤] لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، مادة (كنى) .

[٥] ينظر : مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ٥٨٦/١ .

[٦] سورة النحل / من الآية ٨ .

[٧] ينظر / شرح زاد المستنقع ، الدكتور محمد بن المختار الشنقيطي ، ١/ ٣٨٣ .

[٨] جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، السيد أحمد الهاشمي ، تحقيق : محمد التونجي ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، ط٤ ، ٢٠٠٨م ، ص ٣٦٨ .

[٩] هي تماضر بنت عمرو السليمة ، هي من شواعر العرب المعترف لهن بالتقدم شهدت معركة القادسية سنة ١٦هـ ، وقد اشتهرت بشعر الرثاء ، توفيت سنة ٢٤ هـ . ينظر : الوافي بالوفيات للصفدي ، جمعية المستشرقين الألمانية ، تحقيق : إحسان عباس ، ٣/ ٤٥٩ .

[١٠] ديوان الخنساء ، تماضر بنت عمرو ، دار صادر ، بيروت ، ط٢ ، ص٢٦ .

تريد أن تدل بهذه التراكيب شجاع ، عظيم في قومه ، جواد ، فعدلت عن التصريح بهذه الصفات إلى الإشارة إليها والكناية عنها ، لأنه يلزم عن طول حمالة السيف طول صاحبه ، ويلزم من طول الجسم الشجاعة عادة ، ثم إنه يلزم من كونه رفيع العماد أن يكون عظيم المكانة في قومه ويلزم من كثرة الرماد كثرة حرق الحطب ، ثم كثرة الضيوف ، ثم الكرم [١١]، وتكني العرب عمن يجاهر غيره بالعداوة بقولهم : لبس له جلد النمر ، وجلد الأرقم ، وقلب له ظهر المجن ومنها قولهم عفيف الإزار طاهر الذيل ولم يحصن فرجه ، أي منزه عن السيئات [١٢] ويكنون عن الأعمى بالمحجوب والمكفوف وأبي العيناء والحبشي بأبي البيضاء وليس بينهما اتصال بل بينهما مضادة وغيرها كثير فيكنون عما يذم بما يمدح به على سبيل التفاؤل . وتعد الكناية من البراعة والبلاغة وهي عندهم ابلغ من التصريح وأكثر أمثالهم الفصيحة على مجاري الكنايات .

أقسام الكناية بحسب المعنى

أولاً : الكناية عن صفة : وهي ما كان المكني عنه فيها صفة ملازمة لموصوف مذكور في الكلام ومنها قولهم : هو ربيب أبي الهول ، كناية عن شدة كتمانه لسره ، وهي نوعان :

- كناية قريبة : وهي ما يكون الانتقال فيها إلى المطلوب بغير واسطة بين المعنى المنتقل عنه والمعنى المنتقل إليه[١٣] .
- كناية بعيدة : وهي ما يكون الانتقال فيها إلى المطلوب بواسطة ، أو بوسائط . كما في نعتهم للكريم (كثير الرماد) ونعتهم لبخيل بأنه (قدره بيضاء) و(مطبخه نظيف)[١٤]

---

[١١] ينظر : البلاغة الواضحة ، علي الجارم ومصطفى أمين ، مكتب العلم الحديث ، ط١ ، سنة ٢٠٠٦م ص١٣٤ .

[١٢] ينظر : جواهر البلاغة ، ص٣٦٩ .

[١٣] ينظر : جواهر البلاغة ، أحمد الهاشمي ، ص٣٦٩ ؛ البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها ، عبد الرحمن الميداني .

[١٤] الملاحظ على هذا النوع . تعدد وسائط الانتقال ففي نعتهم الكريم بأنه (كثير الرماد) يتم الانتقال أولاً من كثرة الرماد إلى كثرة إيقاد النيران ، إلى كثرة الطبخ ، ومنها إلى كثرة الآكلين فكثرة الأضياف فالاتصاف بالكرم . ينظر : النهاية في الكناية ، عبد

ثانياً : الكناية عن موصوف : ويكون أما معنى واحد ومنها قولهم : (هو حارس على ماله كنوا به البخيل الذي يجمع ماله ، ولا ينفع ماله وينفع به). وأما مجموع معان كقولك : (جاءني حي مستوي القامة ، عريض الأظافر) كناية عن الإنسان لاختصاص هذه الأوصاف الثلاثة به .

ثالثاً : الكناية التي يراد بها نسبة أمر لآخر : وتكون في النفي والإثبات فيكون المكني عنه نسبة أسندت إلى ماله اتصال به ويكون صاحب النسبة أما مذكوراً فيها نحو : الفضل يسير حيث سار فلان كناية عن نسبة الفضل إليه ، وأما أن يكون ذو النسبة غير مذكور فيها كقولك :(خير الناس من نفع الناس)[١٥] كناية عن نفي الخيرية عمن لا ينفعهم .

ثالثاً : الكناية عند الأصوليين :

هي لفظ أستتر المراد منه في نفسه ، فلا يفهم إلا بقرينة ، سواء أكان المراد منه معنى حقيقياً أم معنىً مجازياً غير متعارف[١٦]

(والسبب في زيادة كلمة (في نفسه) هو الاحتراز عن استتار المراد فيه الصريح بواسطة غرابة اللفظ أو ذهول السامع عن الوضع اللغوي للكلمة أو عن القرينة أو نحو ذلك ، والاحتراز أيضاً عن انكشاف المراد في الكناية بواسطة التفسير والبيان ، فمثل المفسر والمحكم داخل في الصريح ، ومثل المشكل والمجمل داخل قي الكناية)[١٧] والسبب في زيادة كلمة (غير متعارف) لأن الأصوليين يقولون أن الحقيقة المهجورة كناية ، والمستعملة صريحة والمجاز المتعارف صحيح وغير المتعارف كناية .

الملك الثعالبي تحقيق : فرج الحوار ، دار المعارف ، تونس ، ط١ ، سنة ١٩٩٥م ، ص١٠٨.

[١٥] شعب الأيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤١٠هـ ١١٧/٦ ، برقم ٧٦٥٨ .

[١٦] ينظر : كتف الأسرار ، علاء الدين عبد العزيز البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤هـ ١٠٢/١ ؛ أصول السرخسي ١٨٧/١ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٥٩٧/١ .

[١٧] أصول الفقه الإسلامي ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ٢٠٠٤م ٣١٠/١ .

ومثالها في الحقيقة : لو وكل فلاناً في الخصومة ، مريداً بذلك التوكيل في المنازعة والإنكار ، دون الإقرار بدعوى الخصم[١٨]

ومثالها في المجاز : قول القائل لزوجته : اعتدِّي ؛ مريداً الطلاق فإنه كناية من حيث إنَّ (اعتدِّي) أمر بالعد والحساب ، والمراد به هنا عدُّي أيام العدة ، ومجاز من حيث إن المراد به الطلاق الذي هو سبب العدة ، فهو مجاز مرسل من إطلاق المسبب وإرادة السبب [١٩]. فالكناية عند الأصوليين اعم منها عند علماء البيان ؛ لأنها تشمل الحقيقة والمجاز واما عند علماء البيان فالكناية تقابل المجاز

وهي عندهم لفظ يقصد بمعناه الموضوع له معنى ثان ملزوم له. وأما المجاز فإنه استعمال في غير ما وضع له

والكناية عندهم تختلف عن الخفي ، لأن الكناية لا يفهم منها المعنى المراد إلاّ بقرينة . وأما الخفي فإنه معلوم المراد ، ولكن خفي مراده لعارض غير الصيغة .

وحكم الكناية عند الأصوليين عدم ثبوت موجبها إلا بالنية أو بدلالة الحال لأن المراد بها معنى التردد ، فلا تكون موجبة لحكم ما لم يزل معنى التردد بدليل يقترن بها أي إن فيها قصوراً عن البيان اللازم [٢٠].

رابعاً : الفرق بين الكناية والتعريض

التعريض لغة ضد التصريح يقال عرض لفلان وبفلان : إذا قال قولاً عاماً وهو يعني فلاناً ، ومنه المعاريض في الكلام ، كقولهم إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب[٢١].

وفي الاصطلاح : ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح[٢٢]

---

[١٨] ينظر : أصول التشريع الإسلامي ، على حسب الله ، دار المعارف ، مصر ، ط٣ ، سنة ١٩٦٤م ، ص ٢٥ ؛ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، د. حمد عبيد الكبيسي ، دار السلام ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٩م ، ص٣٧٣ .

[١٩] المصادر نفسها .

[٢٠] ينظر : كشف الأسرار ، عبد العزيز البخاري ١٠٢/١ ؛ أصول السرخسي ١٨٧/١ ؛ البحر المحيط للزركشي ٥٩٨/١ ؛ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي ، د. حمد عبيد الكبيسي ص٣٧٣ ؛ أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ، ٣١٠/١ .

[٢١] مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص٤٢٥ ، مادة (عرض).

[٢٢] البحر المحيط في أصول الفقه ٥٩٩/١ .

كقول المحتاج : جئتك لأسلم عليك فيقصد من اللفظ السلام ، ومن السياق طلب الحاجة[٢٣]أو كقولك ما أقبح البخل ، تعرض بأنه بخيل[٢٤]

والفرق بين الكناية والتعريض : أن الكناية أن تذكر الشيء بذكر لوازمه ، كقولك : فلان طويل النجاد كثير الرماد ، والتعريض أن تذكر كلاماً محتملاً لمقصودك ، إلا أن قرائن أحوالك تؤكد حمله على غير مقصودك[٢٥].

والتعريض أخص من الحقيقة مطلقاً فلا يصدق على المجاز ، لأنه إنما يراد استعماله في المعنى الحقيقي لكن يلوح به إلى غرض أخر هو مقصود ، فهو شبه الكناية إذا قصد بها الحقيقة

وهو إنما يراد منه الحقيقة من حيث إشعارها بالمقصود لا بد فيها من قرينة حالية فإن اللفظ المجرد لا يكفي فيها ، فمن الكناية المس والإفضاء ، والدخول كناية عن الجماع ، ومن التعريض قول إبراهيم عليه السلام﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾[٢٦] أي أن كبير الأصنام غضب أن تعبد هذه الأصنام الصغار فكسرها ، فكذلك الله يغضب لعباده من دونه ، فكلام سيدنا إبراهيم في حق نفسه ضربه مثلاً لمقصوده من التعريض[٢٧] .

المبحث الثاني

الكناية في القرآن الكريم

أختلف علماء الأصول القائلين بوقوع الكناية في اللغة في وقوعه في القرآن الكريم على قولين

---

[٢٣] ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني الحنفي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٩١/٢٩ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من العلماء ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ٢٢٨/٢ .

[٢٤] معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس ، وحامد صادق ، دار النفائس ، بيروت ، ط١، ١٩٨٥م ، ١٣٥/١ .

[٢٥] البحر المحيط في أصول الفقه ٥٩٩/١ وما بعدها .

[٢٦] سورة الأنبياء /من الآية ٦٣ .

[٢٧] ينظر : الإتقان في علوم القرآن ١٩٣/٢ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه ٥٩٩/١ .

القول الأول : أنه ليس في القرآن كناية بناء على إنها مجاز[٢٨]وهم يقولون أنه ليس في القرآن مجاز وهو مذهب أبن خويز من المالكية[٢٩] والقول الثاني للإمام أحمد وبعض الحنابلة[٣٠] وأبو بكر بن داود الظاهري[٣١] .

أدلة أصحاب هذا القول :

أولاً : إن المجاز إنما يشار إليه عند الضرورة ويستعمل في الكلام لمكان الحاجة و خطاب الله تعالى منزه عن مثل ذلك ؛ فإن الله تعالى لا يوصف بالضرورة والحاجة في شيء من ذلك الأمور ، فلم يكن في كلامه مجاز [٣٢].

نوقش بعدم التسليم بأن استعمال المجاز موقوف على الضرورة ، بل ذلك لعلة مُستحسنة في كلام العرب ، غير موقوف ، على الحاجة ، ولعلهم يستعملون المجاز أكثر من استعمالهم الحقيقة مع القدرة على الحقيقة[٣٣] .

ثانياً : ان المجاز كذب ، لأنه يتناول الشيء على خلاف الوضع ، والقرآن حق ولا يكون إلا حقيقة فلا مجاز فيه[٣٤] .

نوقش : أن هذا خرق الإجماع لأنهم استحسنوا التكلم بالمجاز مع استقباحهم الكذب ، وعلى إن الكذب يتناول الشيء على غير سبيل المطابقة ، والمجاز فيه تطابق الخبر من طريق العرف وأن كان لا يطابق اللغة [٣٥] .

---

[٢٨] أختلف العلماء في مسألة الكناية هل هي مجاز أم لا إلى أربعة أقوال ١-أنها حقيقة ٢- أنها مجاز ٣- أنها لا حقيقة ولا مجاز ٤- أنها تنقسم إلى حقيقة ومجاز فإن استعملت اللفظ في معناه المراد منه لازم المعنى أيضاً فهو حقيقة وأن لم ير المعنى بل عبر بالملزوم عن اللازم فهو مجاز . ينظر : البحر المحيط ٥٩٨/١ .

[٢٩] أحكام الفصول في أحكام الأصول ، سليمان بن خلف ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٨٩م ، ص٦٩ .

[٣٠] ومنهم ابن حامد ، والحرزي ، وأبو الحسن التميمي ، وأبن القيم . ينظر : التمهيد في أصول الفقه ٨٠/١ .

[٣١] نسبهُ إليه الرازي ، والشيرازي ، وأبو يعلى ، وأبو الخطاب . ينظر : المحصول في أصول الفقه ، محمد بن عمر الرازي ، جامعة محمد بن سعود ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠/١ ؛ شرح اللمع ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٨م ، ١٧١/١ ؛ العدة في أصول الفقه ٤٢٣/١ ؛ التمهيد في أصول الفقه ٨٣/١ .

[٣٢] ينظر : العدة في أصول الفقه ٥٢٥/١ ؛ المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسن البصري ، تحقيق : محمد حميد ، المعهد الفرنسي ، دمشق ، ١٩٦٥م ، ٢٤/١ .

[٣٣] ينظر : شرح اللمع ١٧١/١ ؛ المحصول ١٤٠/١ .

[٣٤] ينظر : العدة في أصول الفقه ٤٢٥/١ ؛ قواعد الاستنباط عند الحنابلة ، عبد المحسن بن عبد العزيز ، دار البشائر ، طبعة ، ١٩٩٧م ، ص٥٩ .

ثالثا : أن المجاز لا ينبئ بنفسه عن معناه فورود القرآن به يقتضي الالتباس . والقرآن الكريم لا يجوز أن يكون فيه تلبيس لأنه بيان[٣٦] والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [٣٧].

نوقش : أنه لا التباس مع القرينة الدالة على المراد ، فلما كانت هناك قرينة تدل على المراد دل على أنه ليس فيه إلباس ، وكذلك فان القرآن الكريم ليس كله بياناً بدليل قوله تعالى :﴿ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ﴾[٣٨]فهو يحتاج للبيان

القول الثاني : قالوا بوقوع الكناية في القرآن الكريم وهو مذهب الجمهور[٣٩].

أدلة أصحاب هذا القول :

أولاً : أن الله تعالى تكلم بالقرآن على لغة العرب فقال تعالى :﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [٤٠] ، وقوله تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [٤١]، وقوله : ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ ﴾ [٤٢] ومثل هذا كثير ، ثم وجدنا أن لغة العرب تدخلها الكناية والمجاز فكذلك ها هنا لأنه بلغة العرب فوجب أن يجوز ذلك في كلام الله تعالى[٤٣].

ثانياً : أن الكناية قد وقعت في القرآن الكريم في مواضع عدة ولا سبيل إلى إنكاره ولها أساليب .

---

[٣٥] البحر المحيط ٥٤٤/١ .
[٣٦] ينظر : المحصول ١٤١/١ ؛ التمهيد في أصول الفقه ٨٣/١ .
[٣٧] سورة النحل / من الآية ٨٩ .
[٣٨] سورة آل عمران / من الآية ٧ .
[٣٩] أصول السرخسي ملم الثبوت ٣٠٦/١ ؛ البحر المحيط ٥٩٧/١ .
[٤٠] سورة يوسف / من الآية ٢ .
[٤١] سورة الشعراء / من الآية ١٩٥ .
[٤٢] سورة الزمر / من الآية ٢٨
[٤٣] ينظر : العدة في أصول الفقه ١/ ٤٢٣ ؛ التمهيد في أصول الفقه ٨٠/١ .

أساليب وجود الكناية

١- التنبيه على عظم القدرة : كقوله تعالى :﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [٤٤]كناية عن نبي الله آدم عليه السلام [٤٥]

٢- فطنة المخاطب : كقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾[٤٦]

٣- ترك اللفظ إلى ما هو أجمل منه : كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴾[٤٧] فكنى بالمرأة عن النعجة كعادة العرب أنها تكني بها عن المرأة. وقوله تعالى : ﴿ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [٤٨]كنى بالتحيز عن الهزيمة[٤٩].

٤- أن يفحش ذكره في السمع فيكني عنه بما لا ينبو عن الطبع كقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [٥٠] فكنى عن الجماع بالسر ومن عادة القرآن العظيم الكناية عن الجماع باللمس والملامسة والرفث والدخول والنكاح ونحوهن قال تعالى :﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ [٥١].

فكنّى بالمباشرةِ عن الجماع لما فيه من التقاء البشرتين إذ لا يخلو الجماع من الملامسة وفي الكناية :﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[٥٢] . واللباس من

---

[٤٤] سورة النساء / من الآية ١.

[٤٥] البرهان في علوم القرآن ، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق : محمد أبو الفضل دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٥٧م ، ٣٠٢/٣ .

[٤٦] سورة البقرة / من الآية ٢٤ .

[٤٧] ينظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي ٣٠٣/٣ ؛ الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين السيوطي، الطبعة الثالثة ، مطبعة الحلبي ١٨٩/٢ .

[٤٨] سورة الأنفال / من الآية ١٦ .

[٤٩] ينظر : الإتقان في علوم القرآن ١٩٠/٢ .

[٥٠] سورة البقرة / من الآية ٢٣٥ .

[٥١] سورة البقرة / من الآية ١٨٧ .

[٥٢] سورة البقرة / من الآية ١٨٧ .

الملابسة وهي الاختلاط والجماع وكنى عنهن في موضوع آخر بقوله : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [٥٣] . وقوله :﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا ﴾ [٥٤] . كناية عما تطلب المرأة من الرجل[٥٥].

٥- تحسين اللفظ كقوله تعالى : ﴿ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴿٤٩﴾ ﴾ [٥٦] . فأن العرب كانت عادتهم الكناية عن حرائر النساء بالبيض قال : امرؤ القيس[٥٧] وبيضة خدر لا يرام خباؤها تمتعت من لهو بها غير معجل[٥٨]

٦- قصد البلاغة كقوله تعالى :﴿ يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[٥٩]. فأنه سبحانه كنى عن النساء بأنهن ينشأن في الترف والتزين والتشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني ولواتى بلفظ النساء لم يشعر بذلك والمراد نفي ذلك أعني الأنوثة عن الملائكة[٦٠] .

وبعد هذا العرض الموجز لمذاهب الأصوليين وأدلتهم فالذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني لقوة أدلتهم و مناقشتهم أدلة المخالفين و كذلك لوقوع الكناية والمجاز في القرآن الكريم والوقوع هو من أقوى الأدلة فلا مجال لإنكاره والمخالفون إنما أرادوا بإنكارهم وقوع المجاز والكناية صيانة كتاب الله العزيز لأنه واضح من استدلالهم ومنهم من أراد بذلك إثبات صفات الله تعالى على حقيقتها وعلى هذا فلا تلازم بين القولين إذ يمكن إثبات صفات الله تعالى على وجهها اللائق به سبحانه ونفي المجاز عنها وفي نفس الوقت يمكن إثبات المجاز لاسيما إذا علمنا إن الرأي السائد عند علماء البلاغة

---

[٥٣] سورة البقرة / من الآية ٢٢٣ .
[٥٤] سورة يوسف /من الآية ٢٣ .
[٥٥] ينظر : البرهان في علوم القرآن ٣٠٤/٣ -٣٠٥ ؛ الإتقان في علوم القرآن ١٩٠/٢ .
[٥٦] سورة الصافات / من الآية ٤٩ .
[٥٧] عدي بن هجر بن الحارث الكندي أشهر شعراء العرب على الإطلاق كان أبوه ملك أسد وغطفان وأمه أخت المهلهل الشاعر . ينظر : الأعلام لخير الدين الزركلي ١١/٢ .
[٥٨] ديوان امرؤ القيس ص ١٣ .
[٥٩] سورة الزخرف /من الآية ١٨ .
[٦٠] ينظر : البرهان في علوم القرآن ٣٨/٣ ؛ الإتقان في علوم القرآن ١٩١/١ .

وغيرهم أن المجاز أبلغ من الحقيقة والكناية أبلغ من الصريح[٦١] ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

تطبيقات الكناية في الفقه الإسلامي

أولاً : حكم الطلاق بالكناية

كناية الطلاق في اصطلاح الفقهاء : هي اللفظ الذي لم يوضع لخصوص الطلاق بل وضع لمعنى يتعلق بالطلاق ، ولمعنى آخر[٦٢] : فهو محتمل للأمرين ، مثلاً أن يقول لزوجته : أعتدِّي ، أو أستبرئي رحمك ، أو أنت واحدة ، وأنت خلية وبرئة ، وبائن ، وبتة ، وأمرك بيدك ؛ أذهبي إلى أهلك ، أو فارقيني ، أو أنت حرام ، وكل لفظ يمكن أن يعني به فرقة الطلاق وغيره[٦٣] .

فأن لفظ أعتدِّي ، يحتمل أن يكون تخيير بين الأمر بالعدة أو الأمر بعد أيادي الزوج ونعمهُ عليها . و أستبرئي رحمك ، و أستبراء الرحم معناه تعرف طهارتها من ماء الرجل وهو كناية عن العدة – ولفظ أنت واحدة يحتمل أنت طالق تطليقة واحدة ، ويحتمل أنت واحدة ، بمعنى منفردة في القبح أو في الحسن ولفظ أنت حرة فأنها تحتمل الإخبار بحريتها في تصريفها وتحتمل إنشاء تحريرها من قيد النكاح .

ولفظ أمرك بيدك فإنه يصح أن يراد به أمرك بيدك في الطلاق ، أو في تصرفاتك المختصة بك ولفظ أخرجي ، إذا قالت له طلقني ، فأنه يحتمل أن يكون جواباً لها عن سؤال الطلاق ، ويحتمل أن يكون مراده أخرجي الآن من

---

[٦١] ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٥٤٦/١ .

[٦٢] الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، موسى المختار للتوزيع ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠١م ، ٢٤١/٤ .

[٦٣] ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، للإمام عبد الله بن محمود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٥م ١٤٧/٣ ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٩٣٦م ٥٥٩/٢ ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت ٢٨١/٣ وما بعدها .

المنزل حتى يهدأ الغضب وتنصرفي عن طلب الطلاق و لفظ خلية يحتمل أن يكون خالية عن النكاح أو خالية عن الأدب[٦٤] .

وقبل البحث في أقوال المذاهب في وقوع الطلاق بألفاظ الكنايات لابد من الإشارة إلى أهم الشروط التي وضعها أصحاب المذاهب عند الطلاق بهذه الألفاظ.

أولاً : شروط الحنفية والحنابلة

١- النية[٦٥] : أي ينوي بهذه الألفاظ الطلاق ، لأن اللفظ يحتمل غير الطلاق فلا يتعين الطلاق إلا بالنية[٦٦] .

٢- دلالة الحالة الظاهرة التي تفيد المقصود عن الكنايات كما إذا سألته الطلاق فقال لها : أنت بائن فأنه يقع بدون نية وكذلك في حالة الغضب أو في حال الخصومة[٦٧] .

ثانياً : شروط المالكية

١- النية .

٢- أن يكون العرف جارياً على أن يطلق الناس بها ، أما إذا كانوا لا يطلقون بهذه العبارات فأنها لا تكون كناية ظاهرة[٦٨]، بل تكون من الكنايات الخفية التي لا يقع بها شيء إلا بالنية [٦٩] .

---

[٦٤] ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٢٤٢/٤ .

[٦٥] ينظر : الاختيار لتعليل المختار ، للإمام عبد الله بن محمود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٥م ١٤٠/٣ ؛ المعنى في فقه الإمام أحمد ، أبن قدامه المقدسي ، توزيع دار البحوث والإفتاء والإرشاد في السعودية ١٢٣/٧ .

[٦٦] هذا الشرط غير مختص بالحنفية والحنابلة ، وإنما هو شرط عند جميع المذاهب وقد أشترط الشافعية في نية الكناية اقترانها بكل اللفظ قارنت أوله وغابت عن قبل آخره ، لم يقع . ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط١٠ ،٢٠٠٧م ، ٦٩٠٠/٩ .

[٦٧] هذا الشرط غير مختص بالحنفية والحنابلة ، وإنما هو شرط عند جميع المذاهب وقد اشترط الشافعية في نية الكناية اقترانها بكل اللفظ قارنت أوله وغابت عن قبل آخره ، لم يقع . ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط١٠ ،٢٠٠٧م ، ٦٩٠٠/٩ .

[٦٨] قسم المالكية والحنابلة الكناية إلى نوعين أ- كناية ظاهرة :وهي ما شأنها أن تستعمل في الطلاق وحل العصمة . ب- كناية خفية : وهي ما شأنها أن تستعمل في غير الطلاق وحل العصمة . ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد القرطبي ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، مصر ، ط٤ ، سنة ١٩٧٥م ، ٧٦/٢ ؛ المبدع ،

أما الحكم المترتب على الطلاق بألفاظ الكناية

فالذي عليه الحنفية : أن لفظ (أعتدي ، واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة) يقع فيها الطلاق طلقة واحدة من غير توقف على نية وبقية الألفاظ يقع واحدة بائنة[٧٠].

وما عليه المالكية والشافعية والحنابلة : إذا نوى بها الطلاق ، أو هناك قرينة حالية تدل على إرادته يقع بها الطلاق وإن ينوه أو لم تكن قرينة تدل على إرادته لا تقع وإذا نوى الطلاق وقع الطلاق رجعياً في جميع الألفاظ[٧١].

وما عليه الشيعة الإمامية والظاهرية عدم وقوع الطلاق بألفاظ الكناية مطلقاً سواء أكانت مقترنة بنية الطلاق أم لا [٧٢] .

والرأي المختار من وجهة نظري ما ذكره أستاذنا الزلمي : وهو أن المعيار في اعتبار اللفظ صريحاً أو كناية يجب أن يتحكم فيه العرف سواءً أكان عاماً أم خاصاً والعرف يختلف من زمان إلى زمان آخر ومن مكان إلى مكان وأن أكثر الألفاظ الكنايات كأمثال برية ، خلية ، بته ، حبلك على غاربك ، أنت كالدم مضت عليها قرون من الزمن فلا يحل للمفتي في عصرنا أن يفتي بها إلا لمن عرف معناها وكان عرفه جارياً على استعمالها في الطلاق لأننا لا نجد اليومأحداً يُطلِق زوجته بهذه الألفاظ التي لم يبق لها وجود إلا في بطون الكتب . ثم يجب رعاية وجود العلاقة بين الطلاق والفراق ، وبين اللفظ الذي يستعمل فيه ، لان قول من قال لزوجته (اسقين الماء) وقصد به الطلاق يقع به طلاقهُ لا يقبله منطق الشريعة الإسلامية[٧٣] . والله أعلم .

شرح إبراهيم بن محمد بن مفلح ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ م ٧/ ٣٦١ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لأبن بدران ، مؤسسة دار العلوم ، بيروت ١٤٤/١.

[٦٩] المصادر نفسها .

[٧٠] ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١٤٧/٣ .

[٧١] ينظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢/ ٥٥٩ ؛ والمغني ٢٣٧/٧ ؛ الطلاق ألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي ، د. عبد الملك ، ط٢ ، ٢٠١٠م ، ص٢٠ .

[٧٢] ينظر : الخلاف للطوسي في فقه الشيعة الأمامية ٢٣١/٢ ؛ المحلى ، لأبن حزم الظاهري ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٨٥/١٠ .

[٧٣] أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية ، الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، ص٢٥٦ .

ثانيا : **استئذان البكر في النكاح** :

أتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على كيفية صدور الإذن من المرأة بالزواج بحسب حالها بكراً أو ثيباً عملاً بالأحاديث الكثيرة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تُنكَح ًالأيمُ حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا : يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال أن تسكت[٧٤] .

فقال الجمهور : إذا كانت المرأة بكراً فرضاها يكون بالسكوت لأنه كناية عن الرضا ؛ لأن البكر تستحي عادة من أظهار الرضا بالزواج صراحة ، فيكتفي منها بالكناية وهو السكوت ، محافظة على حيائها[٧٥]، فالسكوت علامة للرضا وهو كناية عنه ؛ فلو صرحت بالموافقة لكان أولى[٧٦] ؛لأن سكوتها معلل بحيائها ، فعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (يا رسول الله إن البكر تستحي ، قال : رضاها صمتها)[٧٧] وذهب الأمام أبن حزم الظاهري إلى أن إذن البكر هو السكوت فقط فلو تكلمت بطل النكاح وأشار إلى ذلك بقوله (وكل شيب فإذنها في نكاحها لا يكون إلا بكلامها بما يعرف به رضاها ، وكل بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بسكوتها ، فإن سكتت فقد أذنت ، و لزمها النكاح ، فإن تكلمت بالرضا أو بالمنع أو غير ذلك فلا ينعقد بهذا نكاح عليها)[٧٨] والسبب في هذا القول أن الأمام أبن حزم لم يعدل عن ظاهر اللفظ ، ورجحان قول الجمهور ضرورة بمقاصد الشرع ومقاصد الألفاظ.

ثالثًا : **حكم الكناية في ألفاظ القذف** :

لو تلفظ شخص بكلام دال على معنى قصد به معنى آخر كأن يقول شخص في محضر آخر : أنا لست بزانٍ ، أنا لست بابن من له الحجر، فهذه

---

[٧٤] صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، محمد فؤاد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٩م ، ٢٣٩/٩ برقم ٥١٣٦ .

[٧٥] ينظر : الاختيار لتعليل المختار ١٠٥/٣ ؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن على بن دقيق العيد ، تحقيق : محمد حامد ، مطبعة العفة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٥م ، ١٩٠/٢ .

[٧٦] ينظر : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١٩٠/٢ ؛ زاد المعاد ، لأبن القيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ١٠٠/٥ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته ٦٧١٨/٩ .

[٧٧] صحيح البخاري ٢٣٩/٩ برقم ٥١٣٧ .

[٧٨] المحلى ، لأبن حزم الظاهري ، ٤٧١/٩ .

الألفاظ دالة على نفي الزنى عن المتكلم ، والغرض منه نسبته للزنى ، وهذه الإرادة أمر خفي في حكم العدم ، وقد تباينت أقوال العلماء في عقوبة القذف القائم على الكناية .

فالذي عليه أبو حنيفة ورواية عن أحمد [٧٩]: أن لا حدَّ على القذف بالكناية أو التعريض وإنما فيه التعزير وحجة أصحاب هذا القول

أولاً : أن الله تعالى فرق بين الكناية والتصريح بها فأباح الكناية بها في العدة وحرم التصريح فقال تعالى ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ٢٣٥ ﴾ [٨٠] فإذا كان الشرع قد فرق بين الكناية والتصريح فيما يعزر عليه فالأولى .

أن يفرق بينهما من أن يعاقب عليه عقوبة الحد التي تدرأ بالشبهات .

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم (إدرأوا الحدود بالشبهات ما استطعتم[٨١]) .

وجه الدلالة : أن الكناية يحتمل غيره والاحتمال شبهة والحدود تدرأ بالشبهات[٨٢].

ثالثاً :ما روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ؛ كناية بنفيه ، فلم يعاقبه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك القول)[٨٣] .

ويرد على هذا الدليل : أن العقاب في القذف معلق على الشكوى من المقذوف وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب من عرض بزوجته لأنها لم

---

[٧٩] ينظر : شرح الفتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ١٩١/٤ ؛ والمغني ٢١٣/١٠ .

[٨٠] سورة البقرة / الآية ٢٣٥ .

[٨١] سنن أبن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد ، باب ستر المؤمن ودفع الحدود بالشبهات ٨٥٠/٢ وهو ضعيف .

[٨٢] ينظر : المغني ٢١٣/١٠ .

[٨٣] صحيح البخاري برقم ٧٣١٤ ؛ صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٨٨م ، برقم ٣٧٦١ .

تتقدم بالشكوى[٨٤] .أما الأمام مالك فأنه يرى الحد في القذف أو الكناية إذا فهم منه القذف أو دلت عليه القرائن على أن القذف قصد القذف ويعتبر الأمام مالك الخصام من القرائن على القذف فمن قال في الخصام لآخر ما أنا بزان فكأنه قال : يا زاني ، أو قال : أما أنا لست بلائط فكأنه قال : يا لائط ، أو قال : أما أنا فأبي معروف فكأنه قال : أبوك ليس بمعروف[٨٥] .

وقد ذهب الأمام الشافعي على أن لا حدَّ إلا في القذف الصريح ولكنه يوجب الحد من القذف بالتعريض والكناية إذا ثبت أن القاذف نوى بما قال القذف لأن الكناية مع النية بمنزلة الصريح ، أما إذا لم ينو بما قاله من تعريض أو كناية القذف لم يجب الحد سواء أكان ذلك في حال الخصومة أم غيرها لأنه يحتمل القذف وغيره فلم يجعل قذفاً من غير نية[٨٦].

أما الأمام أحمد في القول الثاني فذهب إلى أن القاذف تعريضاً أو كنايةً عليه الحد[٨٧] .

وقد استدل أصحاب هذا القول .

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[٨٨]

وجه الدلالة : أن النص عام في عقاب القاذف فإذا ثبت القذف وجب الحد[٨٩] سواء أكان القذف صريحاً أم تعريضاً أم كناية[٩٠].

ثانياً : أن هذا هو قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه :(قد شاور أصحابه فيمن قال لصاحبه : ما أبي بزان ولا أمي بزانية ، فقالوا قد مدح أباه وأمه ، فقال عمر : قد عرض بصاحبه وجلده الحد)[٩١].

---

[٨٤] شرح الفتح القدير ١٩١/٤ ؛ المغني ٢١٣/١٠ .
[٨٥] شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٣٦م ٨٧/٨ ؛ مواهب الجليل مختصر خليل ، محمد بن محمد الحطاب ، مطبعة السعادة ، بمصر ١٣٢٧هـ ٣٠١/٦ .
[٨٦] ينظر : الأم ، محمد بن أديس الشافعي ١٤٢/٥ .
[٨٧] ينظر : المغني ٢١٣/١٠ .
[٨٨] سورة النور / الآية ٤ .
[٨٩] ينظر : المغني ٢١٤/١٠ .
[٩٠] ينظر : المصدر نفسه .

ثالثاً : أن الأصل أن الكناية مع القرينة الصادقة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى[٩٢].

وبعد هذا العرض الموجز لمذاهب الفقهاء وأدلتهم فالذي أميل إليه هو القول بوجوب الحد في القذف بالكناية إذا فهم منه القذف أودلت عليه القرائن ، وهو قول الأمام مالك رحمه الله ، وذلك لقوة ما استدل به وكذلك فإنّهُ قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه وبمشورة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين دون أن يخالف في ذلك أحد منهم وهم رضي الله عنهم جميعاً لا يسكتون على الباطل فيكون بمثابة أجماع سكوتي منهم على هذا القول وكذلك قضاء سيدنا عثمان رضي الله عنه دون أن يكون له مخالف . والله أعلم .

الخاتمة

وفي نهاية المطاف ، وبعد هذا الجهد المتواضع ، والذي حاولت فيه التوصل إلى نتائج تتعلق بموضوع الكناية عند الأصوليين حيث ناقشت وجهات نظر متعددة ، فأنه تم التوصل إلى نتائج مختلفة كان من أهمها :

١- أهمية المباحث اللغوية . لما بني عليها من الأحكام الشرعية ، ومن ثم الاختلاف في الفروع الفقهية تبعاً لتفاوت الأنظار .

٢- أهمية ظاهرة الكناية ودراستها في النصوص الشرعية والقواعد الكلية ، فهي مكسب لطالب العلم في الإحاطة بدلائل النص وجوانبه .

٣- تعد الكناية من البراعة والبلاغة وهي أبلغ من التصريح وأكثر أمثال العرب الفصيحة على مجاري الكنايات لأنها تعطي اختصاراً و وجازة تغنيك عن طول المكنى عنه .

٤- من أهم الأسباب التي دعت إلى إنكار الكناية في القرآن الكريم هو عدم الكناية من أنواع المجاز وهم يقولون أنه ليس في القرآن مجاز .

٥- أجاز الجمهور وقوع الكناية في اللغة وفي ألفاظ القرآن الكريم والرأي السائد عند اهل الأصول والبلاغة وغيرهم أن المجاز أبلغ من الحقيقة و الكناية أبلغ من الصريح .

---

[٩١] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي بن حسام الدين المتقي الهندي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٩م ، برقم ١٣٩٦٩ ، ٨٠٠/٥ .

[٩٢] ينظر : المغني ٢١٤/١٠ .

٦- ضرورة التوجيه بالعناية بدراسة الظواهر اللغوية في القرآن الكريم والسنة النبوية من خلال حث طلبة الدراسات العليا والمختصين للكناية في هذه المواضيع لما فيها من خدمة للغة العربية والقرآن الكريم .

Conclusion

In the end, after this modest effort, and it tried to reach conclusions on the subject of metonymy when propers discussed where multiple perspectives, it has been reached different results was the most important:

1- The importance of linguistic detective. Since it is built from the legal provisions, and then the difference in the branches of jurisprudence according to the variation of sight

2- The importance of the phenomenon of metonymy and studied in religious texts and rules of the college, it is a gain for science students to take indications of the text and its aspects

3- Is the metaphor of dexterity and rhetoric which is informed of the permit, such as Arabs and more eloquent on the metaphors streams because they give short and licentiousness and keeps the length of his alias

4- Of the most important reasons for the denial of the metaphor in the Koran is not a metaphor of sorts metaphor, they say that it is not in the Koran metaphor

5- Authorized the public and the occurrence of metaphor in language and in the words of the Koran and the prevailing view when folks assets, rhetoric and others reported that the metaphor of the truth and told the metaphor of the frank

6- The need to take care of the routing study linguistic phenomena in the Quran and Sunnah by urging graduate students and specialists of the metaphor in these subjects because of the service of the Arabic language and the Quran

المصادر

١. الإتقان في علوم القرآن ، جلال الدين السيوطي الطبعة الثالثة للحلبي

٢. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : محمد علي بن دقيق العيد ، تحقيق محمد حامد ، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، سنة ١٩٥٥م .

٣. أحكام الأصول : سليمان بن خلف ، تحقيق عبد الله الجبوري ، دار الغرب الإسلامي ط١ سنة ١٩٨٩م .

٤. الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ، علي بن حزم بن سعيد –تقديم إحسان عباس ، دار الأفاق الجديدة ط٢ ، ١٩٨٣م .

٥. الأحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط٥ سنة ٢٠٠٥م .

٦. الاختيار لتعليل المختار ، للأمام عبد الله بن محمود ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط٣ ، سنة ٢٠٠٥م.

٧. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية – الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي

٨. أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله ، دار المعارف – مصر ط٣ سنة ١٩٦٤م .

٩. أصول السرخسي ، أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار الكتب العلمية بيروت ط٢ سنة ٢٠٠٥ .

١٠. أصول الشاشي ، نظام الدين الشاشي ، دار أبن كثير ،ط٥ ،سنة٢٠٠٧م.

١١. أصول الفقه الإسلامي ، د-وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق ، ط٢ ، سنة ٢٠٠٤م

١٢. أصول الفقه لأبن مفلح ، محمد بن مفلح المقدسي ، مطبعة العبيكان ط١

١٣. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة – بيروت ،ط٢ سنة ١٣٩٣هـ .

١٤. البحر المحيط أصول الفقه ، محمد بن بهادر الزركشي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ سنة ٢٠٠٠م .

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد القرطبي مطبعة البابي وأولاده – مصر ط٤ ، ١٩٧٥م .
١٦. البرهان في علوم القرآن ، للأمام بدر الذين محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق محمد أبو الفضل دار أحياء التراث العربي – بيروت ، ط١، ١٩٥٧م .
١٧. البرهان الكاشف عن أعجاز القرآن البلاغة الواضحة ، علي الجارم ومصطفى أمين ، مكتبة العلم الحديث ، ط١ سنة ٢٠٠٦م .
١٨. التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد الكلوذامي ، تحقيق د-مفيد محمد ، مؤسسة الريان ط٢ .
١٩. جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع ، السيد أحمد الهاشمي ، تحقيق التونجي ، مؤسسة المعارف – بيروت ط٤ ، سنة ٢٠٠٨م .
٢٠. زاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر أبن القيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٨٧م.
٢١. سيرة أعلام النبلاء لخير الدين الزركلي دار العلم –بيروت ط٥ .
٢٢. شرح زاد المستنقع . الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي .
٢٣. شرح الزرقاني على موطأ مالك : محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية .
٢٤. شرح اللمع ، أبو إسحاق الشيرازي لإسلامي ، ١٩٨٨م .
٢٥. شعب الأيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ١٣١٠هـ .
٢٦. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد فؤاد ، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط٢ ١٩٨٩م.
٢٧. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، تحقيق محمد فؤاد ، دار الفكر بيروت ط١ سنة ١٩٨٨م
٢٨. الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي : د-عبد الملك السعدي ، ط٢ ، سنة ٢٠١٠م .

٢٩. العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق د- أحمد المباركي ، المملكة العربية السعودية ، ط١، سنة ١٩٩٦م.
٣٠. عمدة القارى شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني الحنفي . دار أحياء التراث العربي – بيروت .
٣١. الفصول في الأصول أحمد بن علي الجصاص.
٣٢. الفقه الإسلامي وأدلته ، د- وهبة الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ، ط١٠ ، ٢٠٠٧م.
٣٣. الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري ،مؤسسة المختار للتوزيع القاهرة ، ط١ ،٢٠٠١م .
٣٤. قواعد الاستنباط عند الحنابلة ، د- عبد المحسن بن عبد العزيز ، دار البشائر ، ط١ سنة ١٩٩٧.
٣٥. كشف الأسرار ، علاء الدين عبد العزيز البخاري ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٣٩٤هـ .
٣٦. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علي بن حسام الدين الهندي . مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٩م .
٣٧. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر – بيروت ، ط١.
٣٨. المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن مفلح دار عالم الكتب الرياض ط ، ٢٠٠٣م .
٣٩. مجموع الفتاوى ، لأبن تيمية ، مركز التراث العربي ، الإصدار الأول من برنامج مؤلفات شيخ الإسلام ، ١٤٢٠هـ.
٤٠. المحصول في أصول الفقه محمد بن عمر الرازي ، تحقيق طه جابر ، نشر جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ، ط١ .
٤١. المحلى لأبن حزم الظاهري ، تحقيق أحمد محمد شاكر ن دار الأفاق الجديدة – بيروت .
٤٢. مختار الصحاح ،محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتاب العربي بيروت.

٤٣. المدخل في مذهب الأمام أحمد أبن خيل لأبن بدران ، قدم له أسامة الرفاعي ، مؤسسة دار العلوم بيروت مسلم الثبوت ، محب الله بن عبد الشكور ، دار أحياء التراث العربي – بيروت ط١، سنة ١٩٩٨م.

٤٤. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري تحقيق محمد حميد مطبعة المعهد الفرنسي – دمشق ، ١٩٦٥م .

٤٥. معجم لغة الفقهاء ، د- محمد رواس ، ود- حامد صادق ، دار النفائس – بيروت ط١ ١٩٨٥م .

٤٦. المغني ، لأبن قدامه المقدسي ، توزيع دار البحوث والإفتاء والإرشاد في السعودية.

٤٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر –بيروت .

٤٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن محمد الحطاب ، مطبعة السعادة – مصر ، سنة ١٣٢٧هـ تصوير دار الفكر .

٤٩. الموسوعة الفقهية الكويتية ، مجموعة من العلماء طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٨٠م .

٥٠. النهاية في الكناية ، عبد الملك الثعالبي ، تحقيق فرج الحوار ، دار المعارف تونس – ط١ سنة ١٩٩٥م .

٥١. الوافي بالوفيات / صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، اعتنى به : أحسان عباس جمعية المستشرقين الألمانية .